

القرار ٢١٦٥ (الدورة ٢١)

ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة
في بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية

ان الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند ذا العنوان التالي " ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلدان
آسيا وافريقيا ، وامريكا اللاتينية " ،

وان ترى ان هذه المسألة ذات اهمية قصوى وتستلزم بالتالي دراسة مستفيضة بسبب ما تنطوى
عليه من آثار بالنسبة الى السلم والامن الدوليين ،

تقرر احوالة جميع وثائق ومحاضر جلسات اللجنة الاولى وجلسات الجمعية العامة ، المتعلـقة
بهذا البند ، الى اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح ، لمواصلة النظر فيها واجراء الاعلام
اللازم .

الجلسة العامة ١٤٨٤

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢١ (الدورة ٢١)

مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت التوصية الالجمعية الصادرة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية
بأن يعقد في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ مؤتمر يسمى 'مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء'
الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ' ،

واقترعا منها بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب ان يباشرا لتحقيق خيـر
الانسانية وفائدة الدول ايا كانت درجة نمائها الاقتصادي او العلمي ،

وان تعتقد ان من مصلحة جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتنامية ، القيام على نطاق واسع
بنشر معرفة وادراك انجازات العلم الفضائي والتقنية الفضائية ، والعمل بنشاط على تشجيع التطبيقات
العملية للتقنية الفضائية ،

وان تشير الى قرارها ١٧٢١ باء (الدورة ١٦) ، المتخذ في ٢٠ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦١ ، الذي اعربت فيه عن اعتقادها بأن الامم المتحدة ينبغي ان

تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

وان تذكر ان المؤتمر الثاني لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنحازة المعقود بالقاهرة في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ قد طلب ، في اعلانه ، الى الدول التي نجحت في استكشاف الفضاء الخارجي ان تقوم بتبادل ونشر المعلومات اللازمة عن الابحاث التي اجرتها في هذا الميدان ، بحيث يصبح التقدم العلمي في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مصدرا فائدة مشتركة للجميع ، كما اعرب عن رأيه في وجوب عقد مؤتمر دولي لهذا الغرض في الوقت المناسب ،

١ - تقرر عقد مؤتمر يسمى ' مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ' ، بفيينا في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ؛

٢ - وتؤيد التوصيات المفصلة ، الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ، بشأن اختصاصات هذا المؤتمر واهدافه وجدول اعماله المؤقت وتنظيمه ، بما في ذلك تكوين فريق الخبراء واختصاصاته (١) ؛

٣ - وتؤيد خاصة توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بأن يستهدف المؤتمر دراسة الفوائد العملية للبرامج الفضائية في ضوء الانجازات العلمية والتقنية ، واستقصاء الفرص المتاحة للدول غير الفضائية للتعاون الدولي في مجال النشاطات الفضائية ، مع ايلاء اهتمام خاص لحاجات البلدان المتنامية ؛

٤ - وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، والدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، والدول التي تقرر الجمعية العامة دعوتها بصفة خاصة ، الى الاشتراك في المؤتمر ؛

٥ - وتدعو الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولجنة الابحاث الفضائية التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، والمنظمات الفضائية الحكومية الدولية ، الى حضور المؤتمر بصفة مراقبين ؛

٦ - وتلتزم من الامين العام ان يعمد ، بمساعدة رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وفريق الخبراء في حدود اختصاصاته ، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ، الى اتخاذ الترتيبات التنظيمية والادارية اللازمة في حدود المبلغ المقرر حدا اقصى لنفقات المؤتمر ؛

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البنود ٣٠ و ٨٩ و ٩١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/ 6431 ، البنود ١٢ و ١٦ .

٧ — وتلتزم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية موافاة الجمعية في دورتها الثانية والمشرين بتقرير عن الاستعدادات الخاصة بالمؤتمر وتنظيمه وأعماله .

الجلسة الخامسة ١٤٩٩

١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢٢ (الدورة ٢١)

مفاهدة المبدأ في المنظمة لنشاطات الدول
في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،
بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال سنة ١٩٦٦ (١) ، ولا سيما العمل الذي أنجزته اللجنة الفرعية القانونية خلال دورتها الأولى المعقودة في جنيف من ١٢ تموز (يولييه) الى ٤ آب (أغسطس) وفي نيويورك من ٢ (سبتمبر) الى ١٦ أيلول (سبتمبر) ،

وانت تلاحظ كذلك التقدم المحرز بفضل المشاورات اللاحقة التي دارت بين الدول الأعضاء المتحدة ،

وانت تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ميدان النشاطات المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ، وأهمية القانون في هذا المجال الجديد من مجالات الجهد البشري ،

١ — تمتدح معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وهي المعاهدة المرفقة بالقرار ؛

٢ — وتلتزم من الحكومات الوديدة عرض المعاهدة في أقرب موعد ممكن للتوقيع وال

٣ — وتحرص على أن تحظى هذه المعاهدة بأوسع انضمام ممكن ؛

٤ — وتلتزم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ما يلي :

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة A/ 6431 .